في القراءة فهي ثمانية وبقي قسم تاسع فات الشارح
التنبيه عليه وهو القصر مع التشديد وحذف الياء
وهو امين فانه مفسد لعدم وجوده في القرآن ولو قال
الشارح ومد او قصر معهما لاستوفى قوله ولو في
السرية اذا سمعه منه او اتصل بالمأموم فقط كما
يدل عليه قوله اذا سمعه وقيل لا يؤمن المأموم
في السرية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به
والاشبه الاول ذكرها الشارح قبيل قوله ومنفرد قوله
ولو من مثله في نحو جمعة وعيد لانه بكثرة الازدحام
ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره
قاله في الشرنبلالية فعلى هذا ينبغي ان لا تختص بهما
بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك قوله فمن التعليق
بمعلوم الوجود يعني فلا يلزم سماع لفظة امين من
الامام بل لو سمع ولا الضالين كفى وانما كان معلوم
الوجود لان الشارع طلبه منه والظاهر من حال
المسلم اتيانه بما امر به الشارع قوله ولا يكره الى
اخره مثاله ان يقول واما ابتهم ويلحق اسم الله اكبر
بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين قوله ولو
بقي حرف الى اخره هذا استلزم تاخير تكبير الركوع
عن اول الخرور لكن قال في المنية بعد هذا والاول اصح
يعني ابتداء التكبير من اول الخرور وعدم قراءة شيء
من القرآن في الركوع وايده الحلبي وابن امير الحاج
بالنقل والحديث فالعجب من الشارح في نقله هذا القول

وقد

وقد قال الحلبي في الشرح الكبير انه ليس بشيء واعجب منه
ترك القول الاصح قوله واقله ثلاثا غير تركيب
المتن فاختل معه الاعراب والتوجيه ان يجعل ثلاثا
منصوبا بنزع الخافض المتعلق بمحذوف والتقدير
واقله حاصل بثلاث قوله وكذا عكسه وهو ان يرفع
المأموم راسه من الركوع او من السجود قبل ان يتم
الامام التسبيحات قوله سهوا اي وجوبا الا انه
بدليل قوله وجب متابعته وعمل ايضا قوله للزوم ضا
المتابعة على الوجوب وحينئذ لو لم يتابعه او لم يعد
لا تبطل صلاته وانما ارتكب كراهة التحريم قوله
ولا يصير ذلك ركوعين لان ركوعه الاول ركوع ناقص
حيث لم يتم متابعة الامام فيه فكان عوده
تتميما للركوع الاول لا ركوعا مستقلا قوله
ولو لم يتمه جاز الظاهر ان معنى جاز هنا صح يعني لو
قطع التشهد وتابع يصح ويكون مرتكب كراهة التحريم
حيث لم يكمل التشهد فان قلت كما ان اكمال
التشهد واجب فمتابعة الامام واجبة وقد تعارضا
فينبغي ان يخير بغير كراهة قلت لو ترك اكمال
التشهد فاته لا الى خلف بخلاف ما لو اتمه فان السلام
او القيام مستدرك فان قلت هذا ينافي
ما تقدم من ان متابعة الامام في الفرض فرض فكيف
تكون متابعته في القيام هنا واجبة مع ان القيام
فرض قلت مرادهم هنا لا بالمتابعة الاتيان

Copyright © King Saud University